45648 - عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر أني في امرأة جعل لها زوجها دارها فقال : لها شرطها فقال رجل : يا أمير المؤمنين إذا طلقتنا قال : إن مقاطع الحقوق عند الشروط .

(ص ش ق)